قوله تعالى فاقرأوا كانقلاب النافلة فرضا بعد الشروع وقال
الشافعي رح لما شرع النفل على هذا الوصف وهو عدم
اللزوم وجب ان يبقى كذلك فلا يلزم بالشروع وهو حاصل له تركه
لان حقيقة الشيء لا تتغير بالشروع ولو انه صار مؤدى بالنفل
لا يسقط الواجب و قلنا انما اداه وجب صيانته وحفظه
من الابطال لان العمل صار حقا لله تعالى ولهذا لو مات كان
مثابا عليه ولا سبيل اليه اي الى حفظه الا بالزام الباقي
فوجب الاتمام عليه ضرورة صيانة ما مضى وان المؤدى لو نظر
اليه يلزم الباقي ولو نظر الى غير المؤدى لا يلزم لانه نفل كما
قال الشافعي رح فرجح المؤدى لانه موجود والباقي معدوم
فان قلت ان كان المؤدى عبادة فلا حاجة الى الزام الباقي و
ان لم يكن عبادة فلا وجه لكونه حقا لله تع وسلما اليه قلت ان
انه عبادة لما تقدم ولئلا يلزم تركب الشيء من منافيه وانما لزم
الباقي لكونه شرطا لبقائه عبادة لا لكونه عبادة قال الله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وعدم ابطاله بالزام الباقي لان المؤدى جعل
من الصلاة على معنى انه يعتبر مع غيره صلاة فيكون عبادة من
الوجه ولكن باعتبار انه جزء مما لا يتجزى لا حكم له بدون الاجزاء
الباقية وكل جزء عبادة مستقلة بما قبله وبما بعده ضرورة من
الاتي اذ وجعل كل جزء تقدم عليه شرطا لانعقاده عبادة وفي
وجود الباقي شرطا لبقائه عبادة فان قلت الامتناع عن اداء
الباقي لا يكون ابطالا لان الابطال فيما مضى من الاعمال محال

لانه

لانه عرض فكما وجد انقضى فلا يتصور فيه التغيير بعد الانعدام
ولكنه اذا امتنع فات عنه وصف العبادة فلا يكون معنا فانه
الى فعاله لما فرض فعل الظهر لا يحل له ابطالها بل يحل له اقامة
الجمعة وبطلان الظهر ضمنيا فلا يعتبر ملك الامتناع عنه
ابطال لانه لما اتى بما ينافي نقض العبادة فرقت الاجزاء
المنفصلة منه وابطال الظهر المؤداة غير منهي عنه لانه ابطاله ليؤدي
احسن منه كما دم المسجد ليبني احسن منه والاعمال المنفصلة منه
اعطى لها حكم الجواهر ولهذا تبطلها الردة بالاجماع وهو اي
الشروع في النفل كالنذر في كونه موجبا للمضي في غيره اذ
الجزء المؤدى بمنزلة المنذور من حيث ان كل واحد منهما
صار لله تع اما المؤدى فلما ذكرنا واما المنذور فلانه صار لله تع
تسمية لا فعلا وما وقع لله تع فعلا اقوى مما صار له تسمية لانه
لما صار له فعلا صار موجودا مسلما الى صاحب الحق وما صار
لله تع تسمية لم يوجد بعد لان ايجابه بمنزلة الوعد ثم لما وجب
لصيانته اي لصيانة المنذور الذي هو الادنى في الامرين ابتداء
الفعل الذي هو اقوى الامرين في الايجاب فلان يجب لصيانته
ابتداء الفعل وهو الشروع فيه الذي هو اقوى الامرين في منه
الضرورة لله تع بقاؤه اي بقاء الفعل الذي هو ادنى الامرين
اولى لان البقاء اسهل من الابتداء حتى اشترط الشهود في
ابتداء النكاح دون بقائه وردفه وهي ادعية الازواج مرتب
ذلك بالشرط او يقال الطلاق

جواب بترك الابطال فيما مضى من الافعال كما مر

Copyright © King Saud University